وزارة المالية

قرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٥

بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٦٢١ فى ١٩٩٥/٤/٢٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعفى من الضريبة العامة على المبيعات عينات الأدوية المحلية والمستوردة وفقا للضوابط الآتية :

(أ) أن يكون لها صفة العينة وأن ترد بدون قيمة ولا يحول عنها عملة للخارج .

(ب) أن تكون ضمن المجموعات السلعية المدرجة بالبطاقة الاستيرادية بالنسبة للمستورد فقط .

(جـ) أن تكون مسجلة ومصرحا بتداولها من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية ومطبوع عليها عينة مجانية .

(د) ألا يتجاوز قيمة ما يتم إعفاؤه فى السنة ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لكل منشأة سواء أكانت العينات لأدوية مستوردة أو منتجة محليا .

(هـ) مع عدم الإخلال بأية عقوبات أو جزاءات قانونية أخرى يتعين اتخاذها لا يتمتع المخالف بأية إعفاءات فى المستقبل عن أية عينة فى حالة وقوع أية مخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة ٢ - يحظر التصرف فى عينات الأدوية المعفاة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضريبة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة ٣ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٥/٥/٨

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز